

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

اعتماد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٦ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تُعتمد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون ويُعمل بها في المدة من أول يناير ٢٠٢٦ م حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ م.

المادة (٢)

١. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية
بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلباً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
٢. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة
(١٠٠٪) عدا الباب الأول.

المادة (٣)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال السنة المالية ٢٠٢٦ م.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٢٦ م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٩ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة